

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171477

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171477-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/03/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/29م هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2551) الصادر في الدعوى رقم (ZI-75523-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط - انتهاء المدة النظامية

لتعديل الإقرار-.

2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خطاب التعديل لا يتوافق مع الإجراءات النظامية لإصدار الربط.

3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تطبيق اللائحة الجديدة.

4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل.

5. فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171477

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z1-171477-2023)

أ- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق بشركة ... القابضة.

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بشركة ... وشركة

6. فيما يتعلق ببند ذمم دائنة لأطراف أخرى:

أ- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق بمبلغ (5,617,855) ريال.

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بمبلغ (25,275) ريال.

7. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة.

8. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك.

9. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حصة الشريك السعودي من الخسائر المرحلة.

10. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص ديون مشكوك فيها.

11. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرباح فروقات استيرادات.

12. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حصة الشريك غير السعودي من الخسائر المرحلة.

13. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (التقادم)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس انتهاء المدة النظامية لتعديل الإقرار لعام 2015م، حيث أشار في استئنافه بأن الهيئة لم تأخذ في الاعتبار الفقرة (10) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي نصت على أن الإقرار الزكوي مقبول في حال لم يتلقى المكلف أي ربط في غضون خمسة سنوات من نهاية الموعد النهائي لتقديم الإقرار الزكوي، ويضيف بأن مهلة الخمس سنوات يجب احتسابها بناءً على السنة الهجرية وليس السنة الميلادية، حيث إن السنة الهجرية هي الأساس في احتساب جميع بنود الزكاة، وعليه يتضح أن الموعد النهائي لإصدار الربط الزكوي للأعوام المذكورة قد انتهت في تاريخ 5 مارس 2021م بينما الربط الزكوي صدر بتاريخ 26 إبريل 2021م أي بعد انتهاء الموعد النظامي لإجراء أي تعديلات، وعليه يطالب المكلف بإلغاء الربط الزكوي لعام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171477

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (ZI-171477-2023)

2015م لإنهاء المدة النظامية. فيما يخص بند (خطاب التعديل لا يتوافق مع الإجراءات النظامية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الاعتراض الأصلي لم يتم ذكر الأسباب، حيث جانب الدائرة الصواب بالإشارة إلى إشعار القبول الجزئي، لكون ربط الهيئة جاء غير مسبب. فيما يخص بند (تطبيق لائحة الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة لم تأخذ بعين الاعتبار تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية الجديدة لجباية الزكاة، والذي صادف بأن يكون قبل تاريخ إصدار الهيئة لربطها الزكوي. وفيما يخص بند (إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن طبيعة القروض قصيرة الأجل المقترضة من البنوك المحلية تتبلور في تسهيلات التورق لشراء السلع والتوريدات، وأن لا تتجاوز هذه التسهيلات البنكية (180) يومًا في تاريخ استحقاقها، كما أنه لم يتم استخدام أي من القروض قصيرة الأجل لشراء الأصول الثابتة أو أي نفقات رأسمالية تخصم من وعاء الزكاة. كما تم سداد أرصدة القروض في بداية السنة وليس لها طبيعة متكررة، ومن نادية أخرى فإن أرصدة القروض المدينة هي الوجه المقابل لأرصدة القروض الدائنة، بالتالي يطالب المكلف بحسم أرصدة القروض المدينة توحيدًا للمعالجة الزكوية. فيما يخص بند (الأطراف ذات العلاقة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الأرصدة الافتتاحية للأطراف ذات العلاقة (... - ...) قد تم سدادها، بالتالي لم يحل الحول على المبالغ التي تمت إضافتها للوعاء الزكوي، وأن الأرصدة الختامية تمثل أرصدة جديدة تم الحصول عليها خلال العام ولم تكمل السنة الهجرية. وفيما يخص بند (ذمم دائنة لأطراف أخرى)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن إضافة ذمم دائنة لأطراف أخرى إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (25,275) ريال، بكون الذمم الدائنة لا تخضع للزكاة، ويؤكد بأن أرصدة أول المدة تم سدادها خلال العام، وأن أرصدة نهاية المدة تم تكوينها خلال العام. فيما يخص بند (صافي الأصول الثابتة والاستهلاكات)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن إجراء الهيئة بتعديل حسابات الاستهلاك الضريبي بفروقات (142,302) ريال، وتعديل القيمة الدفترية للأصول الثابتة بفروقات بمبلغ (147,898) ريال، حيث يشير المكلف بأنه لم يتضح له كيفية وصول الهيئة إلى التعديلات التي أجرتها وأسباب التعديل؛ حيث يؤكد بأنه قام باحتساب الاستهلاك وفقًا لأحكام المادة (17) من نظام ضريبة الدخل واتباع تعليمات الهيئة باحتساب فروقات الاستهلاك بموجب التعاميم قبل صدوره اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ. وفيما يخص بند (أرباح فروق استيرادات)،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171477

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171477-2023)

يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن إجراء الهيئة باحتساب (10%) ربح تقديري من فروق الاستيرادات البالغة (2,455,979) ريال إلى صافي الربح المعدل، حيث يشير المكلف إلى أنه تم التصريح عن المشتريات الخارجية إلا أنه تم إدراجها ضمن المشتريات المحلية البالغة (109,277,564) ريال، ويضيف بأن المشتريات الخارجية حسب سجلاته تبلغ (2,307,107) ريال، والمشتريات الخارجية بحسب بيان الجمارك (364,760*2) ريال، وأن بيانات الهيئة للاستيرادات بلغت (2,455,979) ريال، ولم يتم توضيح كيفية التوصل إلى هذا المبلغ. وفيما يخص بند (حصة الشريك غير السعودي من الخسائر الرأسمالية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة على أساس تعديل الخسائر المرحلة للشريك غير السعودي من صافي الأرباح المعدلة لنسبة (25%) من الأرباح طبقاً للربط. فيما يخص بند (غرامة التأخير)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة على أساس أنه لا يوجد تعمد من قبله بتفادي سداد الضريبة بموجب النظام، بالإضافة إلى أن الربط الصادر من الهيئة لم يصبح بعد ربطاً نهائياً.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (حصة الشريك السعودي من الخسائر المرحلة)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن قيامها بحسم الخسائر المرحلة بمبلغ (16,857,175) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2015م طبقاً للقوائم المالية لعام 2015م، وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع ممثل المكلف في جلسة الاستماع يوم الخميس الموافق 2021/09/09م والاستماع لوجهة نظره وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2015م يتضح عدم صحة ما يطالب به المكلف لكون أن الهيئة حسمت الخسائر المرحلة طبقاً للقوائم المالية وليس طبقاً للربط الهيئة السابقة عليه تؤكد صحة وسلامة إجراء الهيئة ورفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، تستأنف الهيئة قرار الفصل وتشير إلى أنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة رقم (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وحيث أن الغرامة تبعية ونظراً لاستئناف الهيئة على البند أعلاه فإنها تتمسك بصحة إجراءاتها في فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة.

وفي يوم الثلاثاء 2024/03/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171477

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171477-2023)

المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (صافي الأصول الثابتة والاستهلاكات) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن إجراء الهيئة بتعديل حسابات الاستهلاك الضريبي بفروقات (142,302) ريال، وتعديل القيمة الدفترية للأصول الثابتة بفروقات بمبلغ (147,898) ريال، حيث يشير المكلف بأنه لم يتضح له كيفية وصول الهيئة إلى التعديلات التي أجرتها وأسباب التعديل؛ حيث يؤكد بأنه قام باحتساب الاستهلاك وفقاً لأحكام المادة (17) من نظام ضريبة الدخل واتباع تعليمات الهيئة باحتساب فروقات الاستهلاك بموجب التعاميم قبل صدوره اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ واستناداً على الفقرة (13) من المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على: "تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها - إذا ما رغبت - تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه"، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، يتضح عدم وجود خلاف بين الطرفين حول تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي، ولكن الخلاف يكمن في عدم قيام الهيئة بتزويد المكلف بتفاصيل احتسابها لمعرفة التعديلات التي أجرتها الهيئة على احتسابه والتحقق من صحة الفروقات التي قامت باحتسابها في الربط محل الاعتراض، وباطلاع الدائرة على مذكرة الهيئة، تبين لها تطبيق الهيئة طريقة الاستهلاك بشكل صحيح دون أن تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المكلف، وحيث إن عبء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171477

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171477-2023)

الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الهيئة لإثبات عدم صحة احتساب المكلف لمصروف الاستهلاك، ولعدم تقديم الهيئة بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعدّ من قبلها، وقد قدم المكلف احتسابه وفقاً لجدول احتساب الأصول واستهلاكاتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة والاستهلاكات).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أرباح فروق استيرادات) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن إجراء الهيئة باحتساب (10%) ربح تقديري من فروق الاستيرادات البالغة (2,455,979) ريال إلى صافي الربح المعدل، حيث يشير المكلف إلى أنه تم التصريح عن المشتريات الخارجية إلا أنه تم إدراجها ضمن المشتريات المحلية البالغة (109,277,564) ريال، ويضيف بأن المشتريات الخارجية حسب سجلاته تبلغ (2,307,107) ريال، والمشتريات الخارجية بحسب بيان الجمارك (364,760'2) ريال، وأن بيانات الهيئة للاستيرادات بلغت (2,455,979) ريال، ولم يتم توضيح كيفية التوصل إلى هذا المبلغ. واستناداً إلى تعميم مصلحة الزكاة والدخل الصادر برقم (2030) وتاريخ 1430/40/15 هـ، والمتضمن على: "إذا اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي واخضاعه للزكاة بواقع (2,5%)"، كما نص تعميم مصلحة الزكاة والدخل الصادر برقم (2030) وتاريخ 1430/04/15 هـ على أنه: "إذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم اظهارها في حساباته، وعليه يتم الاخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه وفقاً للقواعد النظامية المتبعة"، واستناداً إلى الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171477

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171477-2023)

البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدّم، وبالرغم من أن بيانات الجمارك تعد مؤشراً لتحديد تكلفة استيرادات المكلف إلا أن وجود اختلاف بينها وبين ما صرح عنه المكلف في حساباته لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروق حيث يلزم التحقق من صحتها، ولما أن جوهر الخلاف مستندي حول تلك الاستيرادات، ولما أن المكلف أشار بأنّ قد ضمن المشتريات الخارجية في إقراره مع المشتريات المحلية بمبلغ (109,277,564) ريال وقدم الإقرار محل الخلاف، وحيث قدم المكلف بيان الجمارك بإجمالي (2,499,898) ريال بالإضافة إلى كشف بتفاصيل المشتريات المطية والخارجية بالمشتريات، والذي أوضح بأنّ المشتريات المحلية تبلغ (106,912,459) ريال والمشتريات الخارجية تبلغ (2,307,107) ريال، أي بإجمالي (109,277,566) ريال، وحيث أظهر الكشف المقدم وجود فروقات بين المشتريات الخارجية المدونة في سجلات المكلف وبين بيانات الجمارك بفرق (192,791) ريال، والذي لم يقدم المكلف مبرراته من واقع المستندات المقدمة حولها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح فروق استيرادات)، باحتساب (10%) ربح تقديري من فروق الإستيرادات البالغة (192,791) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة على أساس أنه لا يوجد تعمد من قبله بتفادي سداد الضريبة بموجب النظام، بالإضافة إلى أن الربط الصادر من الهيئة لم يصبح بعد ربطاً نهائياً، في حين تستأنف الهيئة قرار الفصل وتشير إلى أنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي. واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (67) من ذات اللائحة، على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171477

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (ZI-171477-2023)

المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجربها الهيئة، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث انتهى قرار الدائرة فيما يخص استئناف المكلف ببند (صافي الأصول الثابتة والاستهلاكات) إلى إلغاء قرار الدائرة الفصل، كما انتهى قرار هذه الدائرة فيما يخص بند (أرباح فروق استيرادات) إلى تعديل قرار الدائرة الفصل، بالتالي فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171477

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171477-2023)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2551) الصادر في الدعوى رقم (ZI-75523-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم لعام 2015م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خطاب التعديل لا يتوافق مع الإجراءات النظامية).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تطبيق لائحة الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة قروض قصيرة الأجل للوءاء الزكوي).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأطراف ذات العلاقة).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لأطراف أخرى).
- 7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة والاستهلاكات).
- 8- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح فروق استيرادات).
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك غير السعودي من الخسائر الرأسمالية).
- 10 رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي من الخسائر المرحلة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171477

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171477-2023)

11- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.